# كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

## ١- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٧١- فتح: ٤/ ٢٧١]

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: ١١٧٢- فتح: ٤/ ٢٧١]

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ ٱعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٧١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ: كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

ثانيها: حديث عَائِشَةَ مثله حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثالثها: حديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.

الحديث بطوله، وقد سلف[1].

وحديث عائشة وابن عمر أخرجهما مسلم أيضًا[2]. قال الداودي: وحديث ٱعتكافه العشر الأوسط قبل بنائه بعائشة.

---

(١) برقم (٦٦٩).

(٢) مسلم (١١٧١- ١١٧٢).

والاعتكاف في اللغة: اللزوم على الشيء والمقام عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون، يقال: عكف يعكف: إذا أقام.

وفي الشرع: إقامة مخصوصة. قال عطاء: قال يعلىٰ بن أمية: إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف. قال عطاء: وهو ٱعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد ٱحتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا[١].

والمباشرة في الآية: الجماع عند الأكثرين، وقيل: المقدمات، وقام الإجماع علىٰ أن الٱعتكاف لا يكون إلا في المسجد لهٰذِه الآية[٢]، ولا عبرة بمخالفة ابن لبابة المالكي[٣] فيه لشذوذه.

وقوله: (في المساجد كلها) أشار به إلى الرد علىٰ من يقول باختصاصه ببعض المساجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٦- ٨٠٠٧).

(٢) نقل هٰذا الإجماع الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٢٧٣، وعنه نقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» ٢/ ٧٤٩ (١٣٤٧).
ونقل ابن القطان ٢/ ٧٥٠ (١٣٤٩) من «الإيجاز»: ولا أعلم بين العلماء ٱختلافًا في أن الٱعتكاف لا يجوز في غير المساجد.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية، كان إمامًا في الفقه، ٱنتهت إليه الإمامة في المذهب، مقدمًا علىٰ أهل زمانه في الفتوىٰ، كبير الشأن، حافظًا لأخبار الأندلس، أديبًا شاعرًا.
وروىٰ عنه خلق كثير، ولم يكن له علم ولا حذق بالحديث، بل ينقل بالمعنىٰ، مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة. ٱنظر تمام ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢٣/ ٤٨٥ (١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٥ (٢٧٨)، «شذرات الذهب» ٢/ ٢٦٩.

قال حذيفة: لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، والأقصىٰ. وقال سعيد بن المسيب: لا أعتكاف إلا في مسجد نبي[1].

وفي «الصوم» لابن أبي عاصم بإسناده إلىٰ حذيفة: لا أعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ[2].

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٢) لكنه عن سعيد بن المسيب، وكذا رواه عنه أيضًا عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٨) بلفظ: إلا في مسجد النبي ﷺ وهٰذا سيأتي ذكره عن حذيفة.

(٢) قلت: روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/ ٨٢ (١٥٠٠)، والإسماعيلي في معجم «شيوخه» ٢/ ٧٢٠- ٧٢١ (٣٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٦، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٤/ ٢٧٠، وفي «السير» ١٥/ ٨١ من طريق سفيان بن عيينة ،عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود]: عكوف بين دارك ودار أبي موسىٰ لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» وفي رواية بزيادة: «المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس» وفي رواية: «لا أعتكاف إلا في المسجد الحرام- أو قال- إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا.

قال الذهبي في «السير»: صحيح غريب عال.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٦): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» ٥/ ١٩٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٩ (١١٨١) من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -أو قال- مسجد جماعة».

قال ابن حزم: هٰذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع علىٰ رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: لا أعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالىٰ علينا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» =

قلت: وروى الحارث، عن علي: لا أعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة[١]، وذهب هٰؤلاء إلىٰ أن الآية خرجت علىٰ نوع من المساجد وهو ما بناه نبي؛ لأن الآية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو معتكف في مسجده فكان القصد والإشارة إلىٰ نوع تلك المساجد مما بناه نبي.

وذهب طائفة إلىٰ أنه لا يصح الأعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، روي عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول مالك في «المدونة» قال: أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع[٢]. قال: وأقل الأعتكاف عشرة أيام[٣]،

---

= ٢/ ١٤٩ (١٣٣٤)، والطبراني ٩/ ٣٠٢ (٩٥١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: .. فذكره بنحوه، إلا أنه موقوف.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٣: رجاله رجال الصحيح.
ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٦٩)، والطبراني (٩٥١٠) من طريق الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلىٰ عبد الله، فذكره موقوفًا أيضًا.
قال الهيثمي ٣/ ١٧٣: إبراهيم لم يدرك حذيفة.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٦٦٩: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن إبراهيم -وهو النخعي- لم يدرك حذيفة أ هـ.
وقد خرجت هٰذا الحديث بغير اللفظ الذي ذكر المصنف؛ لأن مسجد النبي لا يكون إلا أحد هٰذِه المساجد، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٢٥: فقالوا: لا أعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس لا غير.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٧٠) بلفظ: لا أعتكاف إلا في مصر جامع.
وبنحوه رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٦٧٠) بإسناد آخر.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

وروىٰ عنه ابن القاسم لا بأس به يومًا ويومين، وقد روي أن أقله يوم وليلة[١]، وقال في «المدونة»: لا أرىٰ أن يعتكف أقل من عشرة أيام فإن نذر دونها لزمه[٢]، وعندنا يصح ٱعتكاف قدر يسمىٰ عكوفًا، وضابطه مكث يزيد علىٰ طمأنينة الركوع أدنىٰ زيادة. ومن أصحابنا من ٱكتفىٰ بالمرور بلا لبث.

وقالت طائفة: الاٰعتكاف في كل مسجد، روي ذَلِكَ عن النخعي وأبي سلمة والشعبي[٣]، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والجمهور[٤]، والبخاري حيث ٱستدل بالآية وعمومها في سائر المساجد، وهو قول مالك في «الموطأ» قال: لا أراه كره الاٰعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي ٱعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجدًا لا يجمع فيه ولا يجب علىٰ صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فلا أرىٰ بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئًا[٥]، ونحوه قول الشافعي: المسجد الجامع أحب إليَّ وإن ٱعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[٦].

قلت: علل بأمور كثيرة: الجماعة واستغنائه عن الخروج إلى الجمعة

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٨٨.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٦٥- ٩٦٦٦، ٩٦٦٨).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٨، «المحلىٰ» ٥/ ١٩٣، «المغني» ٤/ ٤٦١.

(٥) «الموطأ» ص ٢٠٨.

(٦) «مختصر المزني» مع «الأم» ٢/ ٣٣.

وللإجماع عليه[١] إذ قال الزهري: لا يصح الأعتكاف في غيره[٢]، وبه قال الحكم وحماد[٣]، وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه[٤][٥]، وقال الجوني من أصحابنا: الجماعة إذا كانت في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فالمسجد أولىٰ منه. وعند أبي يوسف أن الأعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز أداؤه في غيره.

فرع: قد يتعين الجامع في صورة وهي: ما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها فإن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح، قاله القاضي الحسين.

فرع: يصح في سطح المسجد ورحبته.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وأين الإجماع فقد حكي الخلاف في اشتراطه وفي اختصاص بعض المساجد دون بعض.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٣).

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٤).

(٤) «البيان» ٣/ ٥٧٦.

(٥) ورد بهامش الأصل: قوله: وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه، يريد أنه كمذهب الزهري. قال الإسنوي في «مهماته»: وهٰذِه الحكاية عن الشيخ أبي حامد غلط عليه حصل فيها التباس؛ فإنه قال في تعليقه الذي علقه عنه البندنيجي ما نصه: روي عن الزهري أنه قال: لا يصح الاعتكاف إلا في الجوامع، وأومأ الشافعي في القديم إلىٰ أن الاعتكاف متىٰ زاد علىٰ أسبوع، فإنه يعتكف في الجامع حتىٰ لا يحتاج لقطع الاعتكاف بصلاة الجمعة. هٰذا لفظه، وهو صريح في صحة الاعتكاف على القديم في غير الجامع.
قال الإسنوي: وهٰذِه الحكاية لم يقع الغلط فيها من صاحب «المعتمد» بل الأصل فيه صاحب الشامل فإنه نقله عن الشيخ أبي حامد بنصه علىٰ ما نقله عنه من صنف بعده كالشاشي وصاحب «البيان» وصاحب «الذخائر»، ولا يوجد ذلك في كلام أحد إلا ناقلًا له عن الشيخ أبي حامد، وعبّرَ بعض المتأخرين بقوله: رواه الشيخ أبو حامد وأصحابنا، وهو غلط. انتهىٰ لفظه بحروفه.

فائدة:

قوله: (وكان المسجد علىٰ عريش) قال صاحب «العين»: العريش: شبه الهودج، وعرش البيت: سقفه[١]. وقال الداودي: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين فكان المطر يسقط منه داخل المسجد، وكان عليه السلام لما بنىٰ مسجده أخرج قبور المشركين وقطع النخل التي كانت فيه، فجعل منها سواري وجذوعًا، وألقى الجريد عليها، فقيل له بعد ذَلِكَ: يا رسول الله ألا تبنيه؟ قال: «عريش كعريش موسىٰ!»[٢].

فرع: الجديد من قولي الشافعي: أنه لا يصح ٱعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة، ووافقنا مالك وأحمد، والقديم وفاقًا لأبي حنيفة: نعم، وبه قال النخعي والثوري وابن علية[٣]. وعلىٰ هٰذا ففي صحة ٱعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان: أصحهما المنع[٤].

فرع: للمعتكف قراءة القرآن والحديث والعلم، وأمور الدين، وسماع العلم، خلافًا لمالك[٥]، وعن ابن القاسم: لا يجوز له عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصلاة على الجنازة[٦] خلافًا لابن وهب[٧].

---

(١) «العين» ١/ ٢٤٩.

(٢) تقدم تخريج هٰذا الحديث باستيفاء في حديث (٤٢٨)، وانظره في «الصحيحة» (٦١٦).

(٣) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «المبسوط» ٣/ ١١٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٨٨، «البيان» ٣/ ٥٧٤- ٥٧٥، «المغني» ٤/ ٤٦٤.

(٤) ٱنظر «البيان» ٣/ ٥٧٥.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣.

(٦) ٱنظر: «الذخيرة» ٢/ ٥٣٩.

(٧) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣، و«الذخيرة» ٢/ ٥٣٩.

فرع: لا بأس بتطييبه. قال الشافعي في «الأم»: ولا بأس بأن يقص فيه؛ لأنه وعظ وتذكير[١].

فرع: في «شرح الهداية»: أنه يكره التعليم في المسجد بأجر، وكذا كتابة المصحف بأجر، وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس أن يخيط فيه.

فائدة: قام الإجماع علىٰ أن الاَعتكاف لا يجب إلا بالنذر[٢].

فرع: من نوى اَعتكاف مدة، وشرع فيها فله الخروج منها خلافًا لمالك[٣]، وادعى ابن عبد البر[٤] عدم اَختلاف الفقهاء في ذَلِكَ وأن القضاء لازم عند جميع العلماء فإن لم يشرع فالقضاء مستحب. ومن العلماء من أوجبه إن لم يدخل فيه، واحتج بحديث عائشة: كان يعتكف العشر الأواخر.. الحديث.

وفيه: فأتىٰ معتكفه (فلما اَعتكف أفطر عشرًا)[٥] من شوال، [٦] وهو قول غريب.

قال الترمذي: لما قطع اَعتكافه من أجل أزواجه قضاه علىٰ مذهب من يرىٰ قضاء التطوع إذا قطعه[٧]. قلت: لكنه لم يشرع فيه.

---

(١) «الأم» ٢/ ٩٠.

(٢) نقل هٰذا الإجماع ابن المنذر في «الإجماع» ص ٦٠ (١٥٥)، ونقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» ٢/ ٧٥١ (١٣٥١) عن ابن المنذر في «الإشراف».

(٣) اَنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٦٨٠.

(٤) «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٦.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: فلما أفطر اَعتكف عشرا.

(٦) سيأتي برقم (٢٠٣٣)، ورواه مسلم (١١٧٣).

(٧) «سنن الترمذي» ٣/ ١٥٧.

## ٢- باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/ ٢٧٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١)، ومعناه: يميل فيدخل رأسه وكتفيه إلى الحجرة فترجله أي: تسرحه بدهن، وما قاله الداودي -ولم يقيده غيره-: لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه؛ لأن الحائض لا تدخله، وترجم عليه بعد في آخره باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وذكره بلفظ: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهو في حجرتها يناولها رأسه(٢).

وهو دال علىٰ جواز ترجيل رأس المعتكف، وفي معناه: الحلق وأن اليدين من المرأة ليسا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في ٱعتكافه، ويشهد له أن المرأة تنهىٰ عن لبس القفازين في الإحرام وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وهكذا حكمها في الصلاة، وأن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها.

فرع: الجوار والاعتكاف سواء عند مالك، حكمهما واحد إلا من جاور نهارًا بمكة وانقلب ليلًا إلىٰ أهله فلا صوم فيه، وله أن يطأ أهله،

---

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٤٦).

قال: وجوار مكة أمر يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ كالرباط والصيام[١]، وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد[٢]، وقال عطاء: هما مختلفان، كانت بيوت رسول الله ﷺ في المسجد، فلما أعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلىٰ بطن المسجد فاعتكف فيه، والجوار بخلاف ذَلِكَ، إن شاء جاور بباب المسجد، أو في جوفه لمن شاء[٣]، وقال مجاهد: الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة[٤].

فرع:

أستدل به علىٰ أن من حلف لا يدخل دارًا فأدخل بعض بدنه لا يحنث، واختلف فيمن حلف لا يدخل دارًا فأدخل إحدىٰ رجليه، قال ابن القاسم: إن منع الباب أن ينغلق حنث[٥]، وقال ابن حبيب: إن أعتمد على الداخلة حنث.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٠- ٢٠١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٥ (٨٠٠٤).

(٣) السابق (٨٠٠٣).

(٤) السابق (٨٠٠٥).

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٤٧١.

## ٣- باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/ ٢٧٣]

ذكر فيه عن الزهري[(١)]، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقال: لحاجة الإنسان[(٢)].

والمراد بالحاجة: البول والغائط. وكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث[(٣)]، وهو إجماع[(٤)]، ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وفيه: إلا لحاجة الإنسان[(٥)]. قال أبو داود: لم يتابع أحد مالكًا في هٰذا الحديث علىٰ ذكر عمرة[(٦)]. واضطرب فيه أصحاب الزهري فقالت طائفة: عنه، عن عروة، عن عائشة. وكذا رواه ابن مهدي، عن مالك.

---

(١) ورد فوق الكلمة بالأصل: مسند متصل.

(٢) مسلم (٦/ ٢٩٧).

(٣) روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٥٧ (٨٠٥١) عن معمر، عن الزهري قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها، من غائط أو بول.

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٠ (١٥٧)، و«الإقناع» لابن لقطان ٢/ ٧٥٢ (١٣٥٥)، و«الإفصاح» ٣/ ١٩٨- ١٩٩.

(٥) «الموطأ» ص ٢٠٨.

(٦) «سنن أبي داود» بعد حديث (٢٤٦٨) كتاب: الصوم باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته.

وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعًا عن عائشة. وكذا رواه ابن وهب، عن مالك، وأكثر الرواة عن مالك، عن عروة، عن عمرة فخطئوه في ذكر عمرة[(١)].

قال ابن بطال: ولهذه العلة -والله أعلم- لم يدخل البخاري حديث مالك وإن كان فيه زيادة تفسير؛ (لكونه)[(٢)] ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذَلِكَ عنده معنى الحديث، ثم الحديث دال علىٰ أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلاة، والتلاوة، والذكر، ولا يخرج إلا لما إليه حاجة، وفي معنى الترجيل: كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، ولا شك أن المعتكف ألزم نفسه المقام للطاعة فلا يشتغل بما يلهي عنها، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البين والحيض في النساء، وهو في معنىٰ خروجه للحاجة.

واختلفوا في خروجه لما سوىٰ ذَلِكَ، فروي عن النخعي، والحسن البصري، وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة ويعود المرضىٰ ويتبع الجنائز[(٣)]. وذكر ابن الجهم، عن مالك: يخرج للجمعة ويتم ٱعتكافه في الجامع. وقال عبد الملك: إن خرج إلى الجمعة فسد ٱعتكافه، ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز، وهو قول عطاء وعروة والزهري[(٤)] ومالك وأبي حنيفة، والشافعي وأبي ثور.

---

(١) ٱنظر في هٰذا الٱختلاف والاضطراب: «التمهيد» ٨/ ٣١٦- ٣٢١، و«الفتح» ٤/ ٢٧٣، و«صحيح أبي داود» ٧/ ٢٣٠- ٢٣٣.

(٢) في (م): (لأنه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٥ (٩٦٣٢، ٩٦٣٤، ٩٦٣٥، ٩٦٣٧، ٩٦٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٧ (٨٠٥١- ٨٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٤٣- ٩٦٤٤، ٩٦٤٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف إلا إلى الجمعة والبول والغائط خاصة. وقال مالك: إن خرج المعتكف لعذر ضرورة مثل موت أبويه وابنه ولا يكون له من يقوم به فإنه يبتدئ ٱعتكافه، والذين منعوا خروجه لغير الحاجة أسعد باتباع الحديث(١).

وفيه كما قال ابن المنذر: دلالة على ٱمتناع العشاء في بيته والخروج من موضعه إلا للحاجة. قال: واختلفوا في ذَلِكَ، فكان الحسن وقتادة يقولان: له أن يشرط العشاء في منزله. وبه قال أحمد، وقال أحمد: إن كان المعتكف في بيته فلا شيء عليه(٢). وقال أبو مجلز: ليس له ذَلِكَ(٣). وهو يشبه مذاهب المدنيين وبه نقول؛ لأنه موافق للسنة، وعن مالك في الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله في المسجد فقال: أرجو أن يكون خفيفًا(٤).

وفيه: دلالة غير ما سلف علىٰ إباحة غسل المعتكف رأسه؛ لأنه في معنى الترجيل(٥).

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في «المبسوط» ١/ ١١٧، «المنتقىٰ» ٢/ ٧٧، ٧٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٩١، «الأم» ٢/ ٩٠.

(٢) في «شرح ابن بطال» ٤/ ١٦٦- وهو المصدر المنقول منه هاهنا- أن هٰذا قول الشافعي، وهو نص قوله في «الأم» ٢/ ٩١.

(٣) ذكر قول أبي مجلز صاحب «المغني» ٤/ ٤٧١.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٤.

(٥) من قول المصنف -رحمه الله- آنفًا: قال ابن بطال إلىٰ هٰذا الموضع، نقله من «شرح ابن بطال» ٤/ ١٦٥- ١٦٦.

## ٤- باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[انظر: ٣٠٠- مسلم: ٢٩٣- فتح: ٤/ ٢٧٤]

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ -وَهْوَ مُعْتَكِفٌ- فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/ ٢٧٤]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ -وَهْوَ مُعْتَكِفٌ- فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فيه: دلالة واضحة لما ترجم له، فغسل رأسه جائز كترجيله وغسل جسده في معناه، ولا نعلم في ذَلِكَ خلافًا، وروى ابن وهب عن مالك قال: لا بأس أن يخرج إلىٰ غسل الجمعة إلىٰ موضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحرِّ يصيبه.

وقولها: (كان يباشرني وأنا حائض): تريد: غير معتكف؛ لأن المعتكف لا يجوز له المباشرة للآية، وإنما ذكرت المباشرة هنا لتدل علىٰ جواز غسلها رأسه وهي حائض، وتدل علىٰ طهارة بدن الحائض ولا يجتنب منها إلا موضع الدم، وقال الداودي: يريد أنها تشد إزارها في فور حيضتها.

# ٥- باب الاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/ ٢٧٤]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وترجم عليه في أواخر الباب باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، وزاد فيه: فاعتكف ليلة(١). وترجم عليه أيضًا عقيبه باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم(٢). وهو حديث صحيح أخرجه مسلم أيضًا(٣)، وفي رواية له: يومًا بدل (ليلة)(٤).

قال ابن حبان في «صحيحه»: ألفاظ أخبار هٰذا الحديث مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا بهٰذا -يعني: رواية مسلم- فإن صحت هٰذِه اللفظة، فيشبه أن يكون (أراد)(٥) باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حَتَّىٰ لا يكون بين الخبرين تضاد(٦)، والعرب تعبر بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقد روىٰ عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله ﷺ بالجعرانة:

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٤٢).
(٢) برقم (٢٠٤٣).
(٣) مسلم (١٦٥٦).
(٤) مسلم (١٦٥٦/ ٢٨).
(٥) في (م) المراد.
(٦) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٢٢٦- ٢٢٧.

إني نذرت أن أعتكف يومًا وليلة. فاقتصر بعضهم على البعض، ويجوز للراوي أن ينقل بعض ما سمع، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «**فاعتكف وصم**»(١).

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأن في سندهما عبد الله بن بديل(٢) وهو مجهول(٣). قلت: لا، فقد علق له البخاري(٤)، ووثق(٥)، نعم تفرد بزيادة الصوم، كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه(٦)، ونقل

---

(١) أبو داود (٢٤٧٤- ٢٤٧٥)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٦٢ (٣٣٥٥) بلفظ: أن عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمر أن يعتكف.
ورواه أيضًا الطيالسي ١/ ٦٨- ٦٩ (٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٦، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٥- ٦ (٥٦٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٥٧، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٩، والدارقطني ٢/ ٢٠٠- ٢٠١، والبيهقي ٤/ ٣١٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٨٩) من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال في «الكاشف»: صويلح الحديث له مناكير وفي غمزه الدارقطني، فيه ضعف.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ١٨٣.

(٤) سيأتي له بعد حديث (٦٢٨٤).

(٥) قال يحيىٰ بن معين: مكي صالح، ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين: صالح، وقال الذهبي: صويلح الحديث له ما ينكر. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٦ (١٢٧)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ١٤ (٦٨)، و«ثقات ابن حبان» ٧/ ٢١، و«ثقات ابن شاهين» (٦٧٤)، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٥ (٣١٧٦)، و«تاريخ الإسلام» ٩/ ٤٥٣، و«الكاشف» (٢٦٤٢)، و«التقريب» (٣٢٢٤).

(٦) قال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٥٧: لا أعلم ذكر في هٰذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٠٠: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.
وسئل عن هٰذا الحديث في «العلل» ٢/ ٢٦- ٢٧ (٩٣) فقال: يرويه عبد الله بن بديل =

الدارقطني، عن النيسابوري أنه حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه -يعني: الصوم- منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهم[١].

ثم قال ابن حزم: ولا نعرف هٰذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلًا، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثًا مسندًا إلا ثلاثة ليس هٰذا منها فسقط الخبر؛ لبطلان سنده[٢].

---

= المكي -وكان ضعيفًا-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، ولم يتابع عليه ولا يعرف هٰذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٠- ٢٠١.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ١٨٣.

تتمات: قال البيهقي في «المعرفة» ٦/ ٣٩٤: حديث منكر؛ قد أنكره حفاظ الحديث، لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته. ونقل المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٣٥٠: تضعيف ابن عدي، والدارقطني لعبد الله بن بديل، مشيرًا لتضعيف الحديث. وضعف الحديث أيضًا ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٤٦٠ فقال: تفرد به ابن بديل، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٧٤: إسناده ضعيف؛ أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف. ومال العلامة أحمد شاكر لتحسين الحديث فقال: ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها كلام المنذري، ففي «التهذيب»: قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكره البخاري، ولا النسائي في «الضعفاء»، فهٰذا أقل حاله أن يكون حديثه حسنًا وتقبل زيادته. اهـ «مختصر السنن» ٣/ ٣٥٠.

والحديث أورده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٥- ٤٢٦) وقال: إسناده ضعيف؛ ابن بديل فيه ضعف من قبل حفظه.

لكنه أورده أيضًا في «صحيح أبي داود» (٢١٣٦- ٢١٣٧) وقال: مدار الإسنادين علىٰ عبد الله بن بديل، وفيه ضعف، ولكن لما كان الحديث قد صح من غير طريقيه أوردته هنا. اهـ

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث فما هٰذا الكلام!

إذا تقرر ذَلِكَ، فمن نذر ٱعتكاف ليلة لم يلزمه سواها خلافًا لمالك؛ حيث قال: يلزمه يوم معها. وقال سحنون: لا شيء عليه؛ لأنه لا صيام في الليل قال: ومن نذر ٱعتكاف يوم يلزمه يوم وليلة، ويدخل ٱعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر لم يجزه، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة[١].

وقوله عليه السلام: ( «أوف بنذرك» ) محمول على الٱستحباب بدليل أن الإسلام يهدم ما قبله[٢]، وقد حمله الطبري على الوجوب، وسيأتي الخلاف فيه في الأيمان والنذور[٣]. والبخاري ذهب إلىٰ وجوب الوفاء به، كما بوب عليه هناك وقاس اليمين على النذر، وهو قول أبي ثور والطبري، واختلف أصحابنا في صحة نذره في حال شركه، والأصح عدم صحته.

وفيه: دليل علىٰ تأكيد الوفاء بالوعد، ألا ترىٰ أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من الجاهلية إلى الإسلام، وإن كان عند الفقهاء ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وعقد فإن الإسلام يهدمها ويسقط حرمتها، قاله ابن بطال[٤].

---

(١) ٱنظر «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٨.

(٢) هي قطعة من حديث طويل رواه مسلم (١٢١) كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) ينظر شرح الحديث الآتي برقم (٦٦٩٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٨.

قال الخطابي: وفيه دلالة علىٰ أن نذر الجاهلية إذا كان علىٰ وفاق الإسلام كان معمولًا به[١]، وهو ظاهر تبويب البخاري، ومن حلف في كفره ثم أسلم فحنث كَفَّر، وإليه ذهب الشافعي، وعن أشهب نحوه، ومذهب مالك: لا شيء عليه.

وفيه: دلالة علىٰ جواز الٱعتكاف بغير صوم وهو مذهب الشافعي، والحسن، وأبي ثور، وروي عن علي أيضًا وابن مسعود، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد وإسحاق[٢]، وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا ٱعتكاف إلا بصوم. وقاله ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة، والزهري. وقيل: إنه مذهب علي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وابن المسيب، ونافع، والثوري، والليث، والحسن بن حي، والشافعي في القديم، وقول لأحمد، ورواه عطاء ومقسم وأبو فاختة عن ابن عباس[٣]، والحديث دال للأول؛ إذ الليل ليس قابلًا للصوم وإن كان يحتمل أن يكون نذر ٱعتكاف ليلة مع يومها.

ومعنىٰ قوله: (في الجاهلية) أي: في زمنها. قال الخطابي: وقد يستدل به أن الكافر إذا أسلم وهو جنب لزمه أن يغتسل[٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣١٩ (٨٥٨٧)، «البيان» ٣/ ٥٧٨، «المغني» ٤/ ٤٥٩.

(٣) أنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٤ (٩٦١٩، ٩٦٢١، ٩٦٢٢، ٩٦٢٣، ٩٦٢٦)، «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ (٨٠٣٣، ٨٠٣٤، ٨٠٣٧، ٨٠٣٨، ٨٠٤١)، «مختصر الطحاوي» ص ٥٧، «المدونة» ١/ ١٩٥، «عيون المجالس» ٢/ ٦٧١، «البيان» ٣/ ٥٨٠، «المغني» ٤/ ٤٥٩.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٩٠.

تنبيه: أستدل من قال بعدم شرطية الصوم في صحة الأعتكاف مع حديث الباب بما رواه الدارقطني عن ابن عباس: «**ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله علىٰ نفسه**» ثم قال: رفعه أبو بكر محمد بن إسحاق السوسي، وغيره لا يرفعه[1]، ومن جهة القياس: أنه عبادة

---

(١) «السنن» ٢/ ١٩٩ عن محمد بن إسحاق السوسي، ومن طريقه الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠ (١١٨٧). ورواه الحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٨-٣١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٤٨٩ من طريق أبي الحسن أحمد بن محبوب الرملي. كلاهما -محمد بن إسحاق وأحمد بن محبوب- عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك [وعند الحاكم: عن أبي سهل بن مالك] عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!
وقال البيهقي: الصحيح موقوفا، ورفعه وهم وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٦: رفعه ضعيف. وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٥٠ مرفوعًا، وقال: هٰذا يروىٰ غير مرفوع.
وتعقبه ابن القطان في «البيان» ٣/ ٤٤٢ قائلًا: لم يزد علىٰ هٰذا!! وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٨: الصواب موقوف. وقال في «بلوغ المرام» (٧٢٢): الراجح وقفه. وأورد الألباني المرفوع في «الضعيفة» (٤٣٧٨) وضعفه أيضًا.
تنبيه: قال الدارقطني: رفعه هٰذا الشيخ وغيره لا يرفعه.
قلت: هٰذا هو نص كلامه، فلم يصرح باسم هٰذا الشيخ، وجزم المصنف هنا وكذا العيني في «العمدة» ٩/ ٢١٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠، ومجد الدين ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢٢٨٤)، والمناوي في «فيض القدير» (٧٦١٦) بأن هٰذا الشيخ هو شيخ الدارقطني في الحديث، محمد بن إسحاق السوسي!
وهو -والله أعلم- خطأ تتابعوا عليه؛ ويدل لذلك أن محمد بن إسحاق هٰذا لم ينفرد برواية الحديث، إنما تابعه أحمد بن محبوب الرملي، كما عند الحاكم والبيهقي، فالمتفرد به هو شيخهما عبد الله بن محمد بن نصر الرملي- وهو ما جزم وصرح به البيهقي ٤/ ٣١٩. =

أصل بنفسه فلا يكون شرطًا لغيره كالصلاة وغيرها، وصوم رمضان لا يقبل غيره، ومعلوم أن ٱعتكاف الشارع كان في رمضان. وقال ابن شهاب: ٱجتمعت أنا وأبو سهل بن مالك عند عمر بن عبد العزيز فقلت: لا يكون ٱعتكاف بغير صوم، فقال عمر: أمن النبي ﷺ؟ قلت: لا. قال: أمن أبي بكر؟ قلت: لا. قال: أمن عمر؟ قلت: لا. قال: (أمن)[1] عثمان؟ قلت: لا. قال: فلا إذًا[2]. وقد صح أنه عليه السلام ٱعتكف العشر الأول من شوال[3]، ويوم العيد غير قابل للصوم، ٱحتج من ٱشترطه بقول عائشة مرفوعًا: «**لا ٱعتكاف إلا بصوم**» رواه البيهقي، ووهم راويه[4]، وهو عند أبي داود عنها: السنة على المعتكف

---

= فالشيخ الذي ذكره الدارقطني هو عبد الله بن محمد الرملي. وهو ما جزم به أيضًا ابن القطان ٣/ ٤٤٢. وقال الزيلعي: قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. اهـ «نصب الراية» ٢/ ٤٩٠. وهٰذا أيضًا هو ما رجحه الألباني في «الضعيفة».

(١) من (م).

(٢) «سنن البيهقي» ٤/ ٣١٩.

(٣) رواه مسلم (١١٧٣).

(٤) «سنن البيهقي» ٤/ ٣١٧. والحديث أيضًا رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٠، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٩٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٨٨) من طريق محمد بن هاشم، عن سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا به. قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين. وقال البيهقي: وهٰذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد، ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. وقال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين. وقال شيخ الإسلام ابن القيم: سويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف. اهـ «الحاشية» ٣/ ٣٤٤. وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٨).

أن لا يعود مريضًا. وفيه: ولا أعتكاف إلا بصوم، ولا أعتكاف إلا في مسجد جامع[1].

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣). ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة. ثم قال: جعله قول عائشة.

وقال البيهقي ٤/ ٣٢١: ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هٰذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام، عن عروة قال: فذكره. وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٥: لم يخرج البخاري ومسلم باقي الحديث، من قوله: والسنة..، لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. اهـ بتصرف.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٣٠: ولم يقل أحد في حديث عائشة هٰذا: «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هٰذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف.

وقاله في «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٣ وزاد: وبعضه من كلام عروة.

وقال ابن القيم في «الحاشية» ٣/ ٣٤٣- ٣٤٤: عبد الرحمن هٰذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف يرمىٰ بالقدر. اهـ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢١): رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٣٩: أخرجه أبو داود، وإسناده جيد علىٰ شرط مسلم.

وقال في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥): إسناده حسن صحيح، ورجاله كلهم ثقات علىٰ شرط مسلم، علىٰ ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقال في «الضعيفة» ١٠/ ٣١١: إسناده صحيح.

وأما قول الحافظ ابن عبد البر في كتابيه المذكورين آنفًا، ومن قبله أبو داود بتفرد عبد الرحمن، فمتعقب؛ فقد تابعه ابن جريج، فيما رواه الدارقطني ٢/ ٣٠١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١١ (١١٩٠) من طريق القاسم بن معن. =

قال الدارقطني: يقال: قوله: (السنة) إلىٰ آخره، إنما هو من قول ابن شهاب ومن أدرجه في الحديث فقد وهم(١). وقال: الأشبه أن يكون من قول من دون عائشة(٢). وقال الحاكم: لفقهاء أهل الكوفة في ضد حديث ابن عباس يرفعه: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه» وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، حديثان: الأول: حديث عائشة هٰذا، والثاني: حديث عمر السالف: «اعتكف وصم» قال: ولم يحتج الشيخان بسفيان ولا بابن بديل(٣). وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا ذكر الصوم في الاعتكاف هنا إلا هو وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره(٤)، قلت: قد قال يحيىٰ: صالح(٥). وذكره ابن حبان وغيره في

---

= عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة، عن عائشة.
قال ابن الجوزي ٢/ ١١٢: فيه إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير. لكن قال الألباني في «الضعيفة» ١٠/ ٣١١: سنده صحيح.
وتابعه أيضًا عقيل، فيما رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٢٣ (٣٩٦٢) من طريق الليث، عنه، عن الزهري عن عروة، عن عائشة.
قال البيهقي: قوله: والسنة... إلىٰ آخره، قيل إنه من قول عروة. والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠١.

(٢) هٰذا هو قول البيهقي في «المعرفة» ٦/ ٣٩٥.
وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٤٠: رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنىٰ رواية عبد الرحمن كما لا يخفىٰ، ولذلك أدعى الدارقطني أنه من كلام الزهري، واتفاق هٰؤلاء الثقات الثلاث علىٰ جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج. والله أعلم. وانظر: «صحيح أبي داود» ٧/ ٢٣٦.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٣٩- ٤٤٠ بتصرف، وحديث ابن عباس وعائشة وعمر، تقدم تخريجها، وآخرها حديث عائشة.

(٤) «الكامل» ٥/ ٣٥٧- ٣٥٨، وقد تقدم.

(٥) تقدم ذكر هٰذا في ترجمة ابن بديل فلتراجع ترجمته.

«ثقاته»[(١)]، وصحح حديثه هٰذا ابن العربي، ولا يوافقه عليه أحد وقد توبع ولم ينفرد به، أخرج الدارقطني من حديث سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «أوف بنذرك»[(٢)].
قال عبد الحق: تفرد به سعيد هٰذا[(٣)]، وقال الشافعي -فيما حكاه البيهقي عنه-: رأيت عامة من الفقهاء يقولون: لا أعتكاف إلا بصوم[(٤)].

---

(١) «ثقات ابن حبان» ٧/ ٢١، وتقدم أيضًا.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠١.
ورواه أيضًا البيهقي ٤/ ٣١٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٠ (١١٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، به.

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٥٠. وفيه أنه قال: هٰذا إسناد حسن، تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر. اهـ.
وهٰذا هو نص كلام الدارقطني الذي قاله عقب روايته للحديث في «السنن»، فيبدو أن عبد الحق قد نقله عنه، خاصة أنه في ذكره للحديث عزاه للدارقطني.
وقال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٧: إن كان سعيد بن بشير ضبط هٰذا، فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الأعتكاف.
والحديث ضعفه غير واحد، قال البيهقي ٤/ ٣١٧: ذكر نذر الصوم مع الأعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، والله أعلم.
وقال في «المعرفة» ٦/ ٣٩٤: وروىٰ قصة أنه نذر أن يعتكف...، ذكره سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، وهو ضعيف. اهـ بتصرف.
وقال ابن الجوزي: تفرد به سعيد بن بشير، قال ابن معين وابن نمير: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٤٢: كذا أورد عبد الحق الحديث، ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير، وهو مختلف فيه.
وينظر: «البدر المنير» ٥/ ٧٧٣- ٧٧٤، و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢١٨، و«الجوهر النقي» ٣/ ٣١٧ ففي الثلاثة مصادر إشارات إلىٰ تضعيف الحديث.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٩٤ (٢٠٩٢).

وقال القاضي عياض: لم يأت عن النبي ﷺ أنه ٱعتكف بغير صوم، ولو كان جائزًا لفعله تعليمًا للجواز، وهو عمل أهل المدينة(١).

قالوا: ويجاب عن حديث ابن عباس بأمور: منها: أن السوسي تفرد به(٢)، ولم يحتج به أهل الصحيح، فلا يعارض حديث عبد الرحمن بن إسحاق(٣) المحتج به في الصحيح(٤).

**ثانيها**: أسلفنا عن ابن عباس ٱشتراط الصوم(٥)، والراوي إذا عمل بخلاف ما روىٰ قدح ذَلِكَ في روايته عند الحنفية(٦).

**ثالثها**: القول بموجب الحديث، وهو أن الهاء عائدة على الٱعتكاف دون الصوم؛ لأنه أكثر فائدة؛ ولأن وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر، فكان حمله على الأكثر فائدة أو يحتمل فيحمل عليه توفيقًا بين الحديثين.

**رابعها**: نقول إنه محمول على الحض والندب، وحديث عمر محمول علىٰ أنه كان نذر يومًا وليلة، وهو في مسلم: أعني يومًا(٧).

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٥٠. بتصرف.

(٢) قلت: لم يتفرد به، بل تابعه أحمد بن محبوب الرملي، عند الحاكم ١/ ٤٣٩. والبيهقي ٤/ ٣١٨- ٣١٩، وإنما المنفرد به هو شيخهما عبد الله بن محمد الرملي، وتقدم قريبًا الكلام عن هٰذا الحديث فليراجع.

(٣) هو حديث أبي داود (٢٤٧٣) المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) قلت: ٱستشهد به البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه» فيما سيأتي (٢٢١٤، ٣٣٥٦، ٤٨٩١) وروىٰ له مسلم حديثًا واحدًا (٢٢٢٥). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥١٩ (٣٧٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ١١٥- ١٦٦.

(٧) مسلم (١٦٥٦/ ٢٨).

وادعىٰ بعضهم أن الصوم كان في أول الإسلام بالليل، فلعل ذَلِكَ قبل نسخه وليس بجيد؛ لأن حديث عمر كان في السنة الثانية.

وادعى القرطبي أن الصحيح ٱشتراطه ومراده من مذهبه، قال: لأن حديث عائشة إن صح فهو نص، وإن لم يصح فالأصل في العبادات والقرب أنها لا تفعل إلا علىٰ نحو ما قررها الشارع أو فعلها، وقد تقرر مشروعية الٱعتكاف مع الصوم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قلت: لا يلزم منه الصوم- قال وأنه ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، فمن ٱدعىٰ جوازه بغيره فليأت بدليل[(١)].

قلت: قد أسلفنا ٱعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال، ويوم الفطر لا يصلح للصوم، ولهٰذا لما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه» قال: فيه دلالة علىٰ جواز الٱعتكاف بغير صوم، لٰكن في البخاري: ٱعتكف في آخر العشر من شوال[(٢)]. وفي لفظ له: في العشر، وفي آخر: عشرًا من شوال[(٣)]، ولفظ مسلم: ٱعتكف العشر الأول من شوال[(٤)]، وفي الإسماعيلي: حَتَّىٰ إذا أفطر ٱعتكف في شوال، ولأبي نعيم: فلم يعتكف في رمضان إلا في العشر. الأواخر من شوال، وللطحاوي: ترك الٱعتكاف حَتَّىٰ أفطر من رمضان، ثم ٱعتكف في عشر من شوال. وسيكون لنا عودة إلىٰ تتمة المسألة قريبًا في بابه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٤١.
(٢) سيأتي برقم (٢٠٤١).
(٣) الحديث الآتي (٢٠٣٣)، وحديث (٢٠٣٤، ٢٠٤٥).
(٤) مسلم (١١٧٣/ ٦).

## ٦- باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءَ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!». فَتَرَكَ الاَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
[٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ (عائشة وحفصة)(١) أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً الحديث. وفي آخره.

فَتَرَكَ الاَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا(٢)، وسلف ألفاظه، وهو ظاهر في جواز اَعتكافهن كما ترجم له، وقد أذن لهن فيه كما ستعلمه، وقد أسلفنا اَختلاف العلماء(٣): هل يصح اَعتكافها في مسجد بيتها؟ وإن مذهب الثلاثة المنع خلافًا لأبي حنيفة. قال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها. وقال الشافعي: تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

---

(١) كذا بالأصل وفي اليونينية ٣/ ٤٨/ (حفصة عائشة).
(٢) مسلم (١١٧٣).
(٣) اَنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «عيون المجالس» ٦٧٣- ٦٧٤، «الأم» ٢/ ٩٣.

وقال الكوفيون: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة وذلك مكروه. واحتجوا بأن الشارع نقض ٱعتكافه؛ إذ تبعه نساؤه، وهٰذا إنكار عليهن(١). قالوا: وقد قال عليه السلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل»(٢)، فإذا مُنِعَتْ من المكتوبة في المسجد مع وجوبها فلأن تكون ممنوعة من ٱعتكاف هو نفل أولىٰ، ولما كان صلاة الرجل في المسجد أفضل، كان ٱعتكافه فيه أفضل. وحجة مالك: أنه عليه السلام لما أراد الٱعتكاف أذن لعائشة وحفصة في ذَلِكَ، وقد جاء هٰذا مبينًا في باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، كما ستعلمه، ولو كان المسجد غير موضع ٱعتكافهن لما أباح ذَلِكَ لهن منه، ولا يجوز أن يظن أنه نقض ٱعتكافه ولكن أخره تطييبًا لقلوبهن؛ لئلا يجعل معتكفًا وهن غير معتكفات، وإنما فعل ذَلِكَ؛ لأنه كره أن يكنَّ مع الرجال في مسجده؛ لأنه موضع الٱجتماع والوفود ترد عليه فيه، وهٰذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف في الأوقات الخالية، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والأعياد، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال.

---

(١) سيأتي قريبًا (٢٠٤٥)، ورواه مسلم (١١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٠)، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ٤٢٦- ٤٢٨ (٢٠٥٩- ٢٠٦٠، ٢٠٦٣)، وابن خزيمة ٣/ ٩٤- ٩٥ (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والحاكم ١/ ٢٠٩، وابن حزم في «المحلىٰ» ٣/ ١٣٩- ١٣٧، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٨ عن ابن مسعود، مرفوعًا به.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٩٣، وفي «الخلاصة» (٢٣٤٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٩): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١١/ ١٥١: إسناده جيد.

وفيه كما قال ابن المنذر دلالة أيضًا أن المرأة إذا أرادت ٱعتكافًا لم تعتكف حَتَّىٰ تستأذن زوجها، ويدل علىٰ أن الأفضل في حق النساء لزوم منازلهن وترك الٱعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن ردهن منه دال علىٰ ذَلِكَ، وقد ترجم عليه أيضًا:

obeikandl.com

## ٧- باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/ ٢٧٧]

وفيه من الفقه: أن المعتكف يهيئ له مكانًا فيه بحيث لا يضيق على المسلمين كما فعل الشارع؛ إذ ضرب فيه خباء.

وفيه: أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحىٰ عن الناس خوف أن يكون ما يؤذيهم من آفات البشر.

وفيه: إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه[1].

وقوله: ( «آلبرَّ تردن؟» )[2]: هو بهمزة الٱستفهام ومده علىٰ وجه الإنكار، ونصبه «البر» علىٰ أنه مفعول «تردن» مقدمًا، وذكره في باب: الٱعتكاف في شوال «آلبر؟ ٱنزعوها فلا أراها» فنزعت[3]، وضبط الدمياطي «آلبر» بالرفع أيضًا[4].

---

(١) ٱنظر «التاج والإكليل» ٣/ ٣٩٦.

(٢) هكذا ذكر المصنف هنا: «آلبر تردن»، وجاء في «الفتح» ٤/ ٢٧٥، وكذا في «صحيح البخاري» ط. دار إحياء الكتب العربية ١/ ٣٤٥: «آلبر ترون»، وجاء في «حاشية اليونينية» ٣/ ٤٩ أنه وقع في نسخة ابن عساكر: «تردن». والله أعلم.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٢٠٤١).

(٤) ورد بهامش الأصل: ضبطه بهما وكتب فوقه (معا) كذا رأيته.

قال ابن التين: كذا وقع في أكثر النسخ «فلا أراها» بالألف، وصوابه بحذفها؛ لأنه مجذوم بالنهي، وهو مثل: (أريتك هٰذا)، ويجوز إثبات الألف مثل: ألم يأتيك والأنباء تنمىٰ. وقال الخطابي: «آلبر تقولون بهن» معناه: البر تظنون بهن. قال الشاعر:

**متىٰ تقول القلص الرواسما يحملن أم قاسم وقاسما**

أي: متىٰ تظن[1] القلص يلحقهما، ولذلك نصب القلص.

قال الفراء: تجعل ما بعد القول مرفوعًا على الحكاية فتقول: عبد الله ذاهب. وقلت: إنك قائم. هٰذا في جميع القول إلا في (أتقول) وحدها في حروف الاستفهام، فإنهم ينزلونها منزلة الظن فيقولون: أتقول إنك خارج؟ ومتىٰ تقول إن عبد الله منطلق؟ وأنشد:

**أما الرحيل فدون بعد غدٍ فمتىٰ تقول الدار تجمعنا**

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٦- ٩٨٧.
ووقع فيه، وفي «غريب الحديث» ١/ ٣٣٥ له، وفي «الفائق» للزمخشري ٣/ ٢٣٣.
متىٰ تقول القلص الرواسما يلحقن أم عاصم وعاصما
وجاء في «شرح ابن عقيل» ٢/ ٥٩ كما هو هنا:
متىٰ تقول القلص الرواسما يحملن أم قاسم وقاسما.
وجاء في «الجمل في النحو» ص ١٧٤ للخليل:
متىٰ تقول القلص الرواسما يلحقن أم غانم وغانما.
وجاء في «الشعر والشعراء» ص ٤٦٠:
متىٰ تظن القلص الرواسما يبلغن أم قاسم وقاسما.
وجاء في «شرح شذور الذهب» ص ٤٥٤، و«تاج العروس» ١٠/ ٦٤١، و«لسان العرب» ٦/ ٣٧٧٩ و«التاج» ١٧/ ٥٤١، و«اللسان» ٦/ ٣٤٤١.
متىٰ تقول القلص الرواسما يدنين أم قاسم وقاسما.
وقائل البيت هو: هدبة بن خشرم العذري، كما في «الشعر والشعراء» ص ٤٦٠، وكذا صرح باسمه ابن منظور والزبيدي.

بنصب (الدار) كأنه يقول: فمن يظن الدار تجمعنا، وأجاز سيبويه الرفع في قوله: الدار تجمعنا على الحكاية، وهو في معنى الإنكار عليهن، وقيل: إنما كرهه للتنافس فيضيق المسجد وقيل: خشية الٱفتراض فيعجزن، وأبعد من قال: لأنهن لم يعتكفن عن إذنه. فقد ٱستأذنته عائشة وحفصة كما سلف[1]، وقيل: إنما أردن الحفوف به والمؤانسة لا البر.

وقولها: (فيصلي الصبح ثم يدخله)، ٱحتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي، والليث في أحد قوليه[2]، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعي إلىٰ جواز دخوله قبل الغروب إذا أراد ٱعتكاف عشرٍ[3] أو شهرٍ، وتأولوا أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه وتخلىٰ بنفسه بعد صلاة الصبح؛ لأن ذَلِكَ وقت ٱبتداء الٱعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في المسجد، فلما صلى الصبح ٱنفرد. وقال الداودي: يحتمل أن يكون ذَلِكَ اليوم أو يكون دخل الٱعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلا بعد ذَلِكَ. وقال أبو ثور: إن أراد ٱعتكاف عشرة أيام دخل قبل الفجر، وإن أراد ٱعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.

وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلي، وحينئذٍ يخرج إلىٰ منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

---

(١) حديث (٢٠٣٣).
(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠، «المغني» ٤/ ٤٩٠.
(٣) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠، «المدونة» ١/ ١٩٦، «الأم» ٢/ ٩٠، «المغني» ٤/ ٤٨٨.

الأول: قول مالك، وأحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز، وحكاه مالك عن أهل الفضل، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل هل يبطل ٱعتكافه أم لا؟ قولان. قال عبد الملك وابن سحنون: من دخل بعد الغروب أسقط ذَلِكَ اليوم، وقال القاضي أبو محمد: هٰذا على الٱستحباب، وأما الواجب فهو أن يدخل في وقت يمكنه أن ينوي الصوم فيه، وهو قبل طلوع الفجر؛ لأن الٱعتكاف لا يصح إلا بصوم، وذهب الشافعي[1] والليث والأوزاعي في آخرين إلىٰ أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء.

وفيه: أن عائشة كانت تلزم أموره ولا تضيعها في حال القسم حيث ضربت له الخباء.

وفيه: معرفة حفصة بحق عائشة، ومنافسة زينب في الخير، وهي التي كانت تسامي عائشة.

خاتمة: حديثا الباب من رواية عمرة عن عائشة، وذكره[2] ابن التين من رواية عمرة: أن رسول الله ﷺ، ثم قال: هو مرسل، وإنما أدخله لاختلاف الرواية فيه؛ لأنها أسندته قبل هٰذا[3]، وفي بعض روايات أبي ذر: عن عمرة، عن عائشة. قلت: ولم نقف علىٰ غيره[4].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٠- ٩١، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٩، «المغني» ٤/ ٤٩٠

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني الثاني.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٧٧: وقع في أكثر الروايات: عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله: عن عائشة، في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطأت» كلها أهـ. وانظر: «اليونينية» ٣/ ٤٩.

(٤) ورد بهامش الأصل: في نسختي كما قال ابن التين عن عمرة أن رسول الله وبينها إشارة إلى الإرسال، وصرح في الهامش عن عائشة، وكتب عليه كلمة: صح.

## ٨- باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/ ٢٧٨]

ذكر فيه حديث صَفِيَّةَ -أم المؤمنين- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا.. الحديث.

وترجم له:

## ١١- باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

[انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/ ٢٨١]

وذكر أن بيت صفية كان في دار أسامة خارج المسجد، خرج معها، ولا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غناء به، وإنما ٱختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف، فأجازه الزهري ومالك وأبو حنيفة، والشافعي[1]، وفيه قول ثانٍ بالمنع روي عن ابن عمر والنخعي وعطاء[2] وإسحاق. وثالث: إن دخل بيتًا غير مسجد بطل ٱعتكافه إلا أن يكون ممره فيه، وهو قول الثوري والحسن بن حي، وكذلك ٱختلفوا في ٱستقلاله بالأمور المباحة؛ فقال مالك في «الموطأ»:

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «المدونة» ١/ ٢٠٢- ٢٠٣، «البيان» ٣/ ٥٨٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٦٥- ٣٦٦ (٨٠٨٩- ٨٠٩٠) عن عطاء.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ (٩٦٥٣، ٩٦٥٥- ٩٦٥٦) عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وكذا عكرمة.

لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها ولا يعين أحدًا عليها ولا يشتغل بتجارة ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله، وصلاح صنعته[١]، وقال أبو حنيفة، والشافعي: له أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، وليس عليه صمت[٢]. وقال مالك: لا يشتري إلا ما لا غناء له عنه من طعامه إذا لم يكن من يكفيه[٣]. وكره مالك والليث الصعود على المنارة قالا: ولا يصعد علىٰ ظهر المسجد، وأجاز ذَلِكَ أبو حنيفة والشافعي قالا: ولو كانت المنارة خارج المسجد[٤]. وكذلك ٱختلفوا في حضور مجالس العلم، فرخص في ذلك كثير من العلماء، روي ذلك عن عطاء والأوازعي والليث والشافعي ، وقال مالك: لا يشتغل بمجالس العلم. وكره أن يكتب العلم[٥].

قال ابن المنذر: وطلب العلم أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض؛ لانتشار الجهل ونقصان العلم، وذلك إذا أراد الله به طالبه. عمل البر لا ينافي الٱعتكاف، لا يقال: مجالس العلم شاغلة له عن ٱعتكافه فأي شغل أهم منه، ولا يعترض بعود المريض وتباع الجنازة وهما من أعمال البر؛ لأنهما يحوجان إلى الخروج، وهٰذا الحديث حجة على الٱشتغال بالمباح؛ فإن الشارع حادث صفية ومشىٰ معها، وفيه

---

(١) «الموطأ» ص ٢٠٨- ٢٠٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص ٥٧، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٢.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٨، «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٤، «البيان» ٣/ ٥٨٧.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٣.

ما ترجم له. -ثانيًا- وهو زيارة أهل المعتكف له في ٱعتكافه ومحادثته والسلام عليه، وأنه لا بأس أن يعمل في ٱعتكافه بعض العمل الذي ليس من الٱعتكاف من تشييع قاصد، وبر زائر، وإكرام (معتقد)[١]، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن ٱعتكافه.

وقوله: (قامت تنقلب) أي: تنصرف إلىٰ منزلها، يقال: قلبه يقلبه، وانقلب هو: إذا ٱنصرف.

وقوله: (مر رجلان من الأنصار) كذا في البابين، وفي رواية سفيان بعد هٰذا في باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه. أنه كان رجلًا واحدًا[٢]. قال ابن التين: ولعله وهم؛ لأن أكثر الروايات أنهما ٱثنان، ويحتمل أن هٰذا كان مرتين، أو أنه عليه السلام أقبل علىٰ أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فيصح علىٰ هٰذا نسبة القصة إليهما جميعًا وأفرادًا، نبه عليه القرطبي[٣].

وقولها: (فسلما) فيه جواز التسليم علىٰ رجل معه ٱمرأة بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء.

وقوله: ( «علىٰ رسلكما» ) أي: علىٰ هينتكما. قال ابن فارس: الرسل: السير السهل[٤]، وضبطه بالفتح وهٰذِه اللفظة بكسر الراء وبالفتح، قيل: بمعنى التؤدة وترك العجلة. وقيل: بالكسر التؤدة، وبالفتح: اللين والرفق. والمعنىٰ متقارب، وفي رواية «**تعاليا**»[٥]، أي: قفا ولم يرد المجيء إليه. قال تعالىٰ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وقال ابن التين: كذا قال الداودي أن معناه قفا هنا،

---

(١) يأتي برقم (٢٠٣٩).
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٦.
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٧٦.
(٤) الرواية الآتية (٢٠٣٨).
(٥) كذا بالأصل، أو كأنها (معتقه) ووقع في «شرح ابن بطال» (مفتقر). والله أعلم بالصواب.

وأخرجه عن معناه وهو تكلما بغير دليل واضح، وقد قال ابن قتيبة: تعال تفاعل من علوت[١].

قال الفراء: أصلها عال إلينا وهو من العلو، ثم إن العرب لكثرة ٱستعمالهم إياها صارت عندهم بمنزلة هلم، حَتَّى ٱستجازوا أن يقولوا لرجلٍ وهو فوق (شرف)[٢]: تعالىٰ- أي: ٱهبط- وإنما أصله الصعود.

وقوله: «إنما هي صفية بنت حيي» فيه: النسبة إلى الأب الكافر.

وقوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا» وفي رواية: «شرًّا»[٣]، يريد بذلك شفقته علىٰ أمته وصيانة قلوبهم، فإن ظن السوء بالأنبياء عليهم السلام كفر بالإجماع.

قال الخطابي: وبلغني عن الشافعي أنه قال في معنىٰ هٰذا الحديث: خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلىٰ إعلامهما نصيحة لهما في حق الدين[٤].

وقيل: فعله تعليمًا لنا لرفع الظنون، وقد يكون الأنصاريان في أول الإسلام، ولم يكن عندهما من اليقين ما يدفع به كيد الشيطان، لكن رأيت من قال: قيل: إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر[٥] صاحبا

---

(١) «غريب الحديث» ٣/ ٧٤٣.

(٢) بهامشها: لعله (مشربة).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٥/ ٢٤).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٩.
وينظر «مناقب الشافعي» ١/ ٣٠٩- ٣١٠ و٢/ ٢٤١.

(٥) كذا نقله العيني في «العمدة» ٩/ ٢٢٨، وجزم به زكريا الأنصاري في «المنحة» ٤/ ٤٦٥، وعزاه الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٧٨ لابن العطار في «شرح العمدة»، وكذا في «الفتح» ٤/ ٢٧٩ فقال: إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا. =

المصباحين[1]. ولما ذكر البزار حديث صفية هٰذا قال: هٰذِه أحاديث مناكير؛ لأنه عليه السلام كان أطهر وأجل من أن يرىٰ أن أحدًا يظن به ذَلِكَ، ولا يظن به ظن السوء إلا كافر أو منافق فقيل له: لو كان حقًّا كما قلت لما ٱحتاج إلى الٱعتذار؛ لأن الكفر بالله أعظم من ذَلِكَ، وإن كان منافقًا فحاله حال الكافر، وإن كان مسلمًا قيل: هٰذا الظن به يخرجه من الإسلام. فهٰذِه الأخبار عندنا ليست ثابتة، فإن قيل: قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار. قيل له: العلة التي بيناها لا خفاء بها، ويجب علىٰ كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ، وإن كان الراوي لها ثقات فلا يعرون من الخطأ والنسيان والغلط.

وقال أبو الشيخ عند ذكره هٰذا الحديث وبوب له قال: إنه غير محفوظ.

وفيه: ٱستحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأمة.

---

= وأورد الخطيب البغدادي الحديث في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ١٤٦- ١٤٧، وكذا ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٧٥- ٧٦ ولم يسميا الرجلان، فالله أعلم.

(١) سلف برقم (٤٦٥) عن أنس: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما ٱفترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتىٰ أتىٰ أهله.
وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر؛ كما سيأتي مصرحًا باسمهما في حديث (٣٨٠٥) وهناك بوب البخاري: باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
ولذا سميا: صاحبا المصباحين.

وقوله: ( «يبلغ وفي الرواية الأخرىٰ: يجري[1] - من ابن آدم مجرى الدم» ) قيل: هو علىٰ ظاهره، وأن الله تعالىٰ جعل له قوة علىٰ ذَلِكَ، وقيل: مجاز لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب. وزعم ابن خالويه في كتاب «ليس» أن الشيطان ليس له تسلط على الناصية وعلىٰ أن يأتي العبد من فوقه. قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ الآية [الأعراف: ١٧] ولم يقل: من فوقهم؛ لأن رحمة الله تنزل من فوق.

وقوله: ( «وكبر عليهما» ) أي: عظم، قاله الداودي.

وفيه: بيان ما يخشىٰ أن يظن به.

وفيه: دلالة علىٰ أن للمعتكف الٱشتغال بالمباح كما وقع له مع صفية، وقد سلف.

فرع: إذا خرج المعتكف لحاجته قنع رأسه حَتَّىٰ يرجع، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث أنس مرفوعًا كذلك[2].

فرع:

لا يتعدىٰ في خروجه أقرب المواضع إليه، فإن خالف ٱبتدأ ٱعتكافه، قاله مالك فيما نقله ابن العربي قال: ولا يقف لأداء شهادة إلا ماشيًا، فإن وقف ٱبتدأ، ولايعزِّي أحدًا، ولا يصلي علىٰ جنازة إلا في المسجد، ولا يخيط ثوبه، إلا الشيء المفتق.

---

(١) الآتية برقم (٢٠٣٩).

(٢) رواه من طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٦٧. وانظر: «الضعيفة» (٤٦٧٩).

قال: وأجمع العلماء علىٰ أن من وطئ زوجته في ٱعتكافه عامدًا ليلًا كان أو نهارًا فسد ٱعتكافه[1]. وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حَتَّىٰ نزلت ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعن ابن عباس: كانوا إذا ٱعتكفوا فخرج أحدهم إلى الغائط جامع ٱمرأته ثم ٱغتسل ورجع إلى ٱعتكافه، فنزلت الآية.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة، فقال مالك: من فعل شيئًا من ذَلِكَ ليلًا أو نهارًا فسد ٱعتكافه أنزل أو لم ينزل. وأظهر أقوال الشافعي أنه إن أنزل بطل، وإلا فلا.

فرع:

خروجه مع صفية للتشييع؛ فإن خرج بغير علة بطل ٱعتكافه، وقال النعمان: إن خرج ساعة بغير عذر ٱستأنف. وقال صاحباه: يومًا أو أكثر من نصفه. وأجاز مالك إذا ٱشتد مرض أحد أبويه، ويبتدئ، ويخرج للاغتسال من الحلم وللجمعة وللحر، كما سلف، وفي الخروج لشراء الطعام خلاف، واختلف هل يدخل تحت سقف؟

فرع:

لو شرط في ٱعتكافه الخروج لعارض، صح الشرط عندنا على الأظهر خلافًا لمالك.

---

(١) حكاه ابن المنذر في «الإجماع» (١٥٩).
وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٧٤): واتفقوا أن الوطء يفسد الٱعتكاف.
وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣١٨ (١٥٠٤١)، و«الإقناع» ٢/ ٧٥٤ (١٣٥٩).

تنبيه:

قوله: (وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية: «**لا تعجلي حَتَّىٰ أنصرف معك**») .فيه: الأمر بما لابد للمعتكف منه. قال ابن التين: والرواح من الزوال إلى الليل. وسيأتي عن سفيان أنه كان ليلًا[(١)]، فيحمل كما قال الداودي: أن تقيم صفية بعدهن من الليل؛ لأن الرواح إنما يكون نهارًا، ويرده قوله بعد: (فتحدثت عنده ساعة) والجمع بينهما أن أزواجه رحن عقب الغروب، وأقامت هي ساعة فقامت وقد دخل الليل، إلا أن في قول سفيان: أتته ليلًا[(٢)]. يمنع من هٰذا كله، والأحاديث أولىٰ من قول سفيان؛ لأنه مرسل .

نعم البخاري روىٰ في موضع آخر عن صفية: كان النبي ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا[(٣)].

وقوله: (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا) أي: مضيا عنه وخلفاه. قال ابن فارس: جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته[(٤)].

---

(١) برقم (٣٢٨١).

(٢) حديث (٢٠٣٩).

(٣) الآتي برقم (٣٢٨١).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣.

## ٩- باب الاعْتِكَافِ،

## وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ -قَالَ:- فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ -قَالَ:- فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً- قَالَ:- فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٨٠]

ذكر فيه حديث أَبي سَعِيدٍ السالف وفيه: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.. الحديث.

والأرنبة هي المارن وهي طرف الأنف وحدُّه، وهو ما لان منه، وسلف شرحه[(١)]، وأولنا رواية خطبته صبيحة عشرين، وسلف خروج المعتكف، ويأتي أيضًا[(٢)]، وذكر في باب: من خرج من اعتكافه بعد الصبح علىٰ أنفه وأرنبته[(٣)]. وكرره لاختلاف اللفظ مثل: غرابيب سود.

---

(١) راجع حديث (٢٠٢٧).

(٢) برقم (٢٠٤٠).

(٣) السابق.

وفيه: السجود على الأنف، وهو عندنا مستحب وفاقًا لابن القاسم وخلافًا لابن حبيب ويعيد عند ابن القاسم من يسجد على الجبهة في الوقت[1].

(١) انظر «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٥).

## ١٠- باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩- فتح: ٤/ ٢٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

هو ظاهر فيما ترجم له، وهو ٱعتكاف المستحاضة، وهو إجماع، وظاهره أنها دخلت بعد ٱستحاضتها، واستنبط بعضهم كون النجاسة في المسجد للضرورة وهو ماشٍ إن كانت الٱستحاضة حدثت بعد.

قال الداودي: وضع الطست تحتها لا يمكن (إلا)[1] في حال القيام وذكرت ذَلِكَ ليؤخذ به، والطست: مؤنثة، وسينه مهملة وتعجم أيضًا.

وفيه: ٱعتكاف المرأة مع زوجها إذا كان لها موضع تستتر فيه.

واختلف العلماء في المعتكفة تحيض، فقال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة، والشافعي: تخرج إلىٰ دارها، فإذا رجعت بنت[2]. وقال أبو قلابة: تضرب خباءها علىٰ باب المسجد إذا حاضت[3].

---

(١) من (م).

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٥، «البيان» ٣/ ٥٩٢، «المغني» ٤/ ٤٨٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠ (٩٦٩٩).

فائدة:

هٰذِه المعتكفة سَوْدة، وفي «الموطأ»: أن زينب بنت جحش ٱستحيضت وكانت تحت ابن عوف[١]، وهو وهم، إنما كانت تحت زيد بن حارثة[٢]، والمستحاضة أختها حمنة، وأم حبيبة لا هي، نبه علىٰ ذَلِكَ المنذري، وذكر بعضهم أن بنات جحش الثلاث ٱسمهن زينب وأنهن ٱستحضن كلهن، واستبعد. وقال ابن الجوزي: ما يعلم في زوجاته مستحاضة، وكأن عائشة أرادت بقولها: (من نسائه) أي: من النساء المتعلقات به بسبب صهارة وشبهها.

قلت: هٰذا مردود، فقد سلف في الطهارة أنها ٱمرأة من أزواجه[٣]،

---

(١) «الموطأ» برواية يحيى الليثي ص٦٢: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.
وبنحوه في «الموطأ» برواية القعنبي (٩٣) لكن فيه: كانت عند عبد الرحمن بن عوف.
وبنحوه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٩ (١٧٣) لكن فيه: أنها رأت ابنة جحش. هكذا بإبهام ٱسمها.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٢٧: هكذا رواه يحيىٰ وغيره عن مالك في «الموطأ» وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش.
وقال العلامة ابن القيم في «الحاشية» ١/ ١٨٨: وقع في «الموطأ»: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ٱستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٨٧، ٧٤٢)، وما رواه مسلم (١٤٢٨/ ١٩).
وانظر: «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٢٢ (٣٧٥١)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٠٦ (٣٣٨٩).

(٣) سلف برقم (٣٠٩- ٣١٠). قلت: بل ذلك في رواية الباب.

وفي رواية أخرىٰ أن بعض أمهات المؤمنين ٱعتكفت وهي مستحاضة[١].

فرع:

يكره في المسجد الفصد والحجامة في إناء، والأصح: أنه يحرم بول فيه في إناء لقبحه؛ ولهٰذا يجوز الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول. قال ابن قدامة: الكل حرام. وعن ابن عقيل: يجوز الفصد في طست كالمستحاضة، وفرق بأن المستحاضة لا يمكنها التحرز إلا بترك الٱعتكاف بخلاف الفصد[٢].

---

(١) سلف برقم (٣١١).

واختلف في تعيين هٰذِه المعتكفة علىٰ أوجه كثيرة، وكذا ٱختلف فيمن هي المستحاضة من بنات جحش، مع العلم بأن البعض جعلهن ثلاث: زينب وأم حبيبة وحمنة، والبعض جعلهن ٱثنتين: زينب وحمنة وكنيتها أم حبيبة.

فمن أراد بحث المسألة والاستزادة فيها فلينظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨، و«الأسماء المبهمة» ص ٦٠- ٦١، و«مسلم بشرح النووي» ٤/ ٢٤، و«حاشية ابن القيم» ١/ ١٨٨، و«شرح الكرماني» ٣/ ١٧٦، و«هدي الساري» ص ٢٥٦، و«الفتح» ١/ ٤١١- ٤١٢، ٤/ ٢٨١، و«عمدة القاري» ٣/ ١٨٢، ٩/ ٢٣١، و«التوشيح» ١/ ٤٠٧، و«منحة الباري» ١/ ٦٣١، ٤/ ٤٦٧.

وينظر أيضًا: «أسماء من يعرف بكنيته» للأزدي (١٥٥)، و«ثقات ابن حبان» ٣/ ٩٩، و«المعجم الكبير» ٢٤/ ٢١٦، و«المستدرك» ٤/ ٦١.

وانظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٨)، ٤/ ٤٨٢ (٣٥٦٩)، و«أسد الغابة» ٧/ ٦٩ (٦٨٥٠)، ٧/ ٣١٤ (٧٤٠٠)، و«تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٥٧ (٧٨٢١)، ٣٥/ ٣٣٦ و«الإصابة» ٤/ ٢٧٥ (٣٠٣)، ٤/ ٤٤٠ (١٢١٠).

(٢) «المغني» ٤/ ٤٨٤.

## ١٢- باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هٰذِه صَفِيَّةُ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابن آدَمَ مَجْرى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟! [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ٤/ ٢٨٢]

ذكر فيه حديث صَفِيَّةَ السالف بشرحه واضحًا(١).

وفيه أيضًا: تجنب مواضع التهم وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنىٰ ذَلِكَ الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب.

وفيه: تعليم أمته مثل ما فعل، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول يدرأ بالفعل من يريد أذاه، وليس المعتكف أكثر من المصلي، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه في صلاته من يمر بين يديه(٢)، فكذلك المعتكف.

---

(١) راجع شرح حديث (٢٠٣٥).

(٢) دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٥٠٩)، ورواه مسلم (٥٠٥)، وحديث ابن عمر الذي رواه مسلم (٥٠٦).

## ١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ- خَالِ ابن أَبِي نَجِيحٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابن أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: ٱعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٨٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ السالف، وفيه: فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَه.. إلىٰ آخره[1].

وترجم عليه بما سبق من ظاهره في خروج المعتكف صبيحة عشرين، وبين لك أن المراد إنما هو بالمتاع لا بالبدن، فإذا غربت فهو وقت الخروج، فأخبر الله تعالىٰ نبيه أن الذي تطلبه أمامك، فقال: «من ٱعتكف معي» إلىٰ آخره[2].

ومعنىٰ (هاجت) أي: بالسحاب، قاله الداودي.

وقوله: (من آخر ذَلِكَ اليوم) يعني: يوم عشرين وقد تهيج نهارًا ثم لا تمطر إلى الليل.

---

(١) سلف برقم (٢٠٢٧، ٢٠٣٦) وطرفه الأول (٦٦٩).

(٢) بهٰذا اللفظ سلف برقم (٢٠١٨، ٢٠٢٧).

## ١٤- باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَان، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الذِي ٱعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرىٰ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هٰذا ٱلْبِرُّ؟!، ٱنْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/٢٨٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَان، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ.. الحديث. وفي آخره: فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

وقد سلف ذَلِكَ[1]، والاعتكاف في شوال وسائر السنة مباح لمن أراده، وهو يوهم أنه كان يدخل بعد صلاة الغداة وليس كذلك، بل كان يدخل الخباء فإذا صلى المغرب دخل معتكفه، واتفق الأربعة أن المعتكف إذا نذر ٱعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند الغروب، وهو قول النخعي.

وقال الأوزاعي بظاهر الحديث: يصلي الصبح، ثم يقوم إلىٰ معتكفه، وما أسلفناه يرده، واختلفوا إذا نذر يومًا أو أيامًا، فقال مالك: يدخل قبل غروب ليلة ذَلِكَ اليوم. وقال الشافعي: إذا أراد

---

(١) برقم (٢٠٣٣).

ٱعتكاف يوم دخل قبل طلوع فجره وخرج بعد غروب شمسه. خلاف قوله في الشهر.

وقال أبو ثور: إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل في ٱعتكافه قبل طلوع الفجر، وإذا أراد ٱعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.

وقال الليث وزفر وأبو يوسف: يدخل قبل طلوع الفجر. واليوم والشهر عندهم سواء.

ذهب هٰؤلاء إلىٰ أن الليل لا يدخل في الٱعتكاف إلا أن يتقدمه ٱعتكاف النهار، وليس الليل بموضع للاعتكاف، فلا يصح الٱبتداء به.

وذهب الأولون إلىٰ أن النهار تبع لليل علىٰ كل حال؛ فلذلك بدءوا بالليل، وهٰذا هو الصحيح في هٰذِه المسألة؛ لأن المعروف عند جميع الأمة تقديم الأول للنهار، بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور، والعدد وغير ذَلِكَ، وأول الشهر ليله، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليله، ولا حجة لمن خالف هٰذا.

## ١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/٢٨٤]

سلف[(١)]، وكذا الباب بعده[(٢)]، واحتج به من أجاز الاعتكاف بغير صوم كما سلف، وقد سلف الخلف فيه واضحًا، واحتج مالك في «الموطأ» بقول القاسم ونافع قالا: لا اعتكاف إلا بصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، إلىٰ قوله: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام[(٣)].

قال مالك: وعلىٰ ذَلِكَ الأمر عندنا احتج من لم يوجبه بأنه لو كان كذلك لم يكن لنهيه تعالىٰ عن المباشرة من أجل الاعتكاف معنىٰ، وأجيب بأن الله تعالىٰ لما ذكر الوطء في أول الآية وعلق حظره بالصوم في النهار عطف عليه حكم الاعتكاف، وذكر حظر الوطء معه؛ لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل، ولو وطئ ليلًا فسد اعتكافه. هٰذا فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره، وأما احتجاجهم بحديث عمر فيجوز أن يراد بالليلة مع يومها كما سلف هناك.

---

(١) برقم (٢٠٣٢).

(٢) برقم (٢٠٤٣).

(٣) «الموطأ» كتاب: الصيام، باب: صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المصلىٰ.

## ١٦- [باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ- قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»](١). [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٤/ ٢٨٤]

(١) ليس بالأصل والمثبت من «اليونينية» ٤/ ٥١.

obeikandl.com

## ١٧- باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [٤٩٩٨- فتح: ٤/ ٢٨٤]

ذكر فيه حديث أَبِي حَصِينٍ عثمان بن عاصم بن حصين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

وهو من أفراده، يحتمل أن يكون عليه السلام إنما ضاعف ٱعتكافه في العام الذي قبض من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد ٱستكثار عمل الخير، ليسن لأمته الٱجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله علىٰ خير أحوالهم، وقد روى ابن المنذر حديثًا دل علىٰ غير هٰذا المعنىٰ ساقه من حديث ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل ٱعتكف عشرين ليلة[1].

وقوله: (كان يعتكف في كل رمضان) فيه: دلالة علىٰ أن الٱعتكاف من السنن المؤكدة مما واظب عليه الشارع، فينبغي للمؤمن الٱقتداء في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٤١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٠ (٣٣٨٩)، وابن خزيمة ٣/ ٣٤٦ (٢٢٢٥)، وابن حبان ٨/ ٤٢٢ (٣٦٦٣)، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٤٧، والضياء في «المختارة» ٤/ ٤٥- ٤٧ (١٢٧١- ١٢٧٧).
والحديث صححه الحاكم، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٦): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ذَلِكَ به، وذكر ابن المنذر، عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وأن رسول الله ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حَتَّىٰ قبضه الله .

وروى ابن نافع، عن مالك قال: ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف عليه السلام حَتَّىٰ قبضه الله تعالىٰ، وهم أتبع الناس لآثاره حَتَّىٰ أجد بنفسي أنه كالوصال المنهي عنه، وأراهم إنما تركوه لشدته، وأن ليله ونهاره سواء. قال: ولم يبلغني أن أحدًا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن واسمه المغيرة[1] وابن أخي أبي جهل وهو أحد فقهاء تابعي المدينة.

وقال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخراساني أنه كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقىٰ نفسه بين يدي ربه، ثم قال: ربي لا أبرح حَتَّىٰ تغفر لي، ربي لا أبرح حَتَّىٰ ترحمني[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال النووي في «التهذيب»: قيل: اسمه محمد وكنيته أبو بكر. وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه كنيته، ولم يذكره المصنف والثاني بصيغة: يقال.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٦٩، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٢٦ (٣٩٧٠) عن عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقىٰ نفسه بين يدي الرحمن تعالىٰ فقال: والله لا أبرح حتىٰ ترحمني.

## ١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهٰذا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣- مسلم: ١١٧٣- فتح: ٤/ ٢٨٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ. وفي آخره: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بهٰذا؟!».

وقد سلف[1]، يحتمل أن يكون ﷺ شرع في الاعتكاف؛ فلذلك قضاه لقول عائشة: إنه كان إذا صلى انصرف إلىٰ بنائه. فإن كان هكذا يكون قضاؤه واجبًا، وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاؤه إلا من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر علىٰ مذهب من يراه، ويحتمل أن يكون أنه لم يشرع فيه، وإنما كان انصرافه إلىٰ بنائه بعد صلاة الصبح؛ تطلعًا لأموره والنظر في إصلاحها، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه، وقد قال العلماء: من نوى اعتكافًا فله تركه قبل أن يدخل فيه، وعلىٰ هٰذا الوجه تأوله البخاري وترجم عليه، فقضاؤه له تطوع.

وفيه: أن من نوىٰ شيئًا من الطاعات ولم يعمل به أن له أن يتركه، إن شاء مطلقًا وإن شاء إلىٰ وقت آخر، واعتكافه ﷺ وإن كان تطوعًا فغير

---

(١) برقم (٢٠٣٣).

كثير أن يكون قضاؤه في شوال؛ من أجل أنه كان يرىٰ أن يعمله وإن لم يدخل؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه. ذكر سنيد، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن معبد بن ثابت في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، إنما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٨][(١)]؟

وفي قوله: ( «آلبر يردن؟» ) أن من علم منه الرياء في شيء من الطاعات فلا بأس بالقطع عليه فيه ومنعه منه، ألا ترىٰ قوله: «آلبر» يعني: إنهن إنما أردن الحظوة والمنزلة منه؛ فلذلك قطع عليهن ما أردنه وأخر ما أراده لنفسه.

وفيه: أن للرجل منع زوجته وأمته وعبده من الٱعتكاف ٱبتداءً، كما منع نساءه اللاتي ضربن الأبنية، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واختلفوا عند الإذن فقال مالك: لا يمنعهم. وقال الكوفيون: لا يمنع زوجته إذا أذن لها ويمنع عبده إن أذن له. وقال الشافعي: له منعهما جميعًا[(٢)]، وقال ابن شعبان كقول الشافعي ما لم يدخلا فيه، والحديث دال له؛ لأنه ﷺ كان أذن لعائشة وحفصة في الٱعتكاف، ثم منعهما منه حين رأىٰ ذَلِكَ.

وفيه: أيضًا أنه قد يستر على الضرائر تفضيل بعضهن علىٰ بعض و[لو][(٣)] بترك طاعة لله تستدرك بعد حين.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٢٩ (١٧٠١٧).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٥، «المدونة» ١/ ٢٠٠، «البيان» ٣/ ٥٧٢- ٥٧٣.

(٣) في الأصل: (لم) والمثبت من «شرح ابن بطال».

## ١٩- باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح: ٤/٢٨٦]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ ترجيلها رسول اللهُ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا(١) وسلف في الباب(٢).

---

(١) مسلم (٢٩٧).

(٢) برقم (٢٠٢٨) وفي مواضع أخر.

وورد بالهامش: آخر ٣ من ٧ من تجزئة المصنف.